**المملكة الأردنية الهاشمية**

**هيئة تنظيم قطاع الاتصالات**

# تعليمات منح الرخصة أو الاعتماد لجهات التوثيق الالكتروني

**صادرة بمقتضى أحكام المادة (٢٣/ب) من قانون المعاملات الالكترونية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥ والمادة (١٥) من نظام ترخيص واعتماد جهات التوثيق الإلكتروني رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته**

**المادة (١): التسمية**

تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح **الرخصة** أو **الاعتماد لجهات التوثيق الالكتروني**) ويعمل بها من تاريخ نشرها.

**المادة (٢): التعاريف**

مع مراعاة ما ورد في المادة (٢) من قانون المعاملات الالكترونية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥ وما ورد في المادة (٢) من نظام **ترخيص واعتماد جهات التوثيق الالكتروني** رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته، يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

**القانون** : قانون المعاملات الالكترونية.

**النظام** : نظام ترخيص واعتماد **جهات التوثيق الإلكتروني** وتعديلاته.

**الهيئة** : هيئة تنظيم قطاع الاتصالات.

**المجلس** : مجلس مفوضي الهيئة.

**الرخصة** : الإذن الصادر عن **الهيئة** للسماح لأي جهة بإصدار **شهادات التوثيق الالكتروني** وتقديم أي خدمات متعلقة بهذه **الشهادات**، وفقاً لأحكام **القانون والنظام** والتعليمات الصادرة بموجبه.

**الاعتماد** : الإذن الصادر عن **الهيئة** للسماح لأي جهة تمارس أعمال التوثيق الالكتروني في دولة أخرى بإصدار **شهادات التوثيق الالكتروني** وتقديم أي خدمات متعلقة بهذه **الشهادات** داخل المملكة، وفقاً لأحكام **النظام** وهذه التعليمات.

**جهة التوثيق الإلكتروني** : الجهة **المرخصة** أو **المعتمدة** من **الهيئة** أو المخولة قانوناً باصدار **شهادات التوثيق الإلكتروني** وتقديم أي خدمات متعلقة بهذه **الشهادات** وفقاً لأحكام **القانون والأنظمة** والتعليمات الصادرة بموجبه.

**شهادة التوثيق الإلكتروني:** : الشهادة الصادرة عن **جهة التوثيق الالكتروني** لإثبات نسبة توقيع إلكتروني إلى شخص معين استناداً إلى إجراءات توثيق معتمدة.

**مقدم الطلب** : الشخص الذي يتقدم بطلب للحصول على **الرخصة** أو **الاعتماد** أو من يمثله قانوناً.

**المرخص** : **جهة التوثيق الإلكتروني** الحاصلة على **الرخصة**.

**المعتمد** : **جهة التوثيق الإلكتروني** الحاصلة على **الاعتماد**.

**مدونة الممارسات** : قائمة بالعمليات والاجراءات الفنية والتنظيمية العامة المقدمة من **جهة التوثيق الإلكتروني** عند طلبها **الترخيص** أو **الاعتماد** للالتزام بها لإصدار شهادات التوثيق وإدارتها والتي توافق عليها **الهيئة**.

**المادة(٣): نطاق التطبيق**

مع مراعاة الأحكام الواردة في **القانون** و**النظام** يحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري ممارسة أعمال **جهات التوثيق الإلكتروني** في المملكة إلا بعد الحصول على **الرخصة** أو **الاعتماد** من **المجلس**.

**المادة(٤):**

أ. **يشترط فيمن يتقدم بطلب للحصول على رخصة ما يلي:**

١. أن يكون شركة مساهمة عامة أو مساهمة خاصة أو ذات مسؤولية محدودة عاملة ومسجلة في المملكة حسب الأصول.
٢. أن لا يقل رأس مال الشركة عن خمسين ألف دينار.
٣. أن لا يكون أي من مؤسسيها أو الشركاء أو المساهمين الرئيسين فيها أو من أعضاء مجلس إدارتها أو هيئة مديريها أو مديرها العام قد أدين بجنحة مخلة بالشرف بحكم قضائي قطعي أو حكم عليه بالإفلاس ما لم يستعيد اعتباره.

ب. تستثنى المؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

**المادة(٥): إجراءات تقديم ودراسة طلب الترخيص**

١. يقدّم طلب الترخيص الى **الهيئة** وفق (النموذج رقم ١).
٢. تقدّم كافة الوثائق والمستندات الرسمية التي تثبت ما تم بيانه وتدوينه في النموذج، ويحق للهيئة طلب أي بيانات أخرى ترى ضرورة توافرها ليتم النظر في الطلب.
٣. ترفق **مدونة الممارسات** ووثيقة تبين المواصفات الفنية لمنظومة التوثيق الإلكتروني بما يتوافق مع المعايير الفنية والتقنية المبينة في (الملحق رقم ١)، على أن تتوافق مكونات **شهادة التوثيق الالكتروني** مع ما هو مبين في (الملحق رقم ٢).
٤. تقوم **الهيئة** بدراسة الطلب والتأكد من استيفائه لكافة الشروط والمتطلبات والوثائق المبينة بالنموذج خلال سبعة أيام عمل من تاريخ تقديم طلب الترخيص.

٥. إذا تبين للهيئة بأن طلب الترخيص غير مستكمل للشروط والمتطلبات والوثائق، تقوم **الهيئة** بتبليّغ مقدم طلب الترخيص بمتطلبات إستكمال الطلب على أن يقوم **مقدم الطلب** بتزويد **الهيئة** بالمطلوب خلال مدة شهر من تاريخ تبليغه بذلك.

٦. إذا تبين بأن طلب الترخيص مستكمل الشروط والمتطلبات والوثائق، فللهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من صحة المعلومات والبيانات المدرجة أو المرفقة بطلب الترخيص، وتبلِيَغ **مقدم الطلب** بتقديم اي وثائق أو بيانات اضافية تراها ضرورية لاستكمال دراسة الطلب وخلال المدة التي تحددها.

٧. إذا تبين عدم صحة أي من المعلومات أو البيانات المدرجة أو المرفقة في الطلب، أو لم يقم **مقدم الطلب** بتزويد **الهيئة** بالبيانات المطلوبة خلال المدة المحددة وفقاً لأحكام الفقرة (٦) فيعتبر طلب الترخيص مرفوضاً.

٨. يتم رفع الطلب المستوفي لمتطلبات وشروط الترخيص **للمجلس** بعد استكمال دراسته، ويتم إشعار **مقدم الطلب** برفع طلبه للمجلس.

٩. يصدر **المجلس** قراره بشأن طلب الترخيص خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ استيفاء متطلبات وشروط الترخيص على أن يتم إعلام **مقدم الطلب** بهذا القرار.

١٠. يكون قرار رفض طلب الترخيص خطياً ومسبباً، و**لمقدم الطلب** حق الاعتراض على هذا القرار لدى **المجلس** خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره، على أن يرفق مع الاعتراض الوثائق المؤيدة لاعتراضه ولا ينظر بأي اعتراض يتم تقديمه بعد انقضاء المهلة المحددة من مطلع المادة.

١١. على **المجلس** البت في الاعتراض المقدم على قرار رفض طلب الترخيص خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم طلب الاعتراض ويكون قرار **المجلس** على الاعتراض قابلاً للطعن به لدى المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدور هذا القرار.

١٢. إذا قرر **المجلس** الموافقة على طلب الترخيص يلتزم **مقدم الطلب** بتقديم كفالة بنكية غير مشروطة لمدة سنة وبالقيمة التي يحددها **المجلس** على أن لا تقل عن خمسين ألف دينار تجدد تلقائيا لمدد مماثلة، لضمان تنفيذ الالتزامات والشروط المترتبة عليه، ويحق للمجلس مصادرتها، كليا أو جزئيا، في حال مخالفة **المرخص** أيٍّ من شروط **الرخصة** أو أحكام **النظام** أو التعليمات ذات العلاقة.

**المادة(٦): يشترط فيمن يتقدم بطلب للحصول على اعتماد ما يلي**

١. أن يكون ممارساً لأعمال التوثيق الالكتروني.
٢. عدم مخالفته لأي من تشريعات الدولة التي يمارس أعمال التوثيق الإلكتروني فيها على أن يتضمن تقرير التدقيق ذلك.
٣. أن يكون له وكيلاً تجارياً في المملكة.

**المادة(٧): إجراءات تقديم ودراسة طلب الاعتماد**

١. يقدّم طلب **الاعتماد** الى **الهيئة** وفق (النموذج رقم ٢).
٢. تقدّم كافة الوثائق والمستندات الرسمية التي تثبت ما تم بيانه وتدوينه في النموذج، ويحق **للهيئة** طلب أي بيانات أخرى ترى ضرورة توافرها كمرفق ليتم النظر في الطلب.
٣. ترفق **مدونة الممارسات** ووثيقة تبين المواصفات الفنية لمنظومة التوثيق الإلكتروني بما يتوافق مع المعايير الفنية والتقنية المبينة في (الملحق رقم ١)، على أن تتوافق مكونات **شهادة التوثيق الالكتروني** مع ما هو مبين في (الملحق رقم ٢).
٤. يرفق تقرير تدقيق مصدق حسب الأصول لا يتجاوز تاريخ إصداره عن ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب **الاعتماد**.
٥. تقوم **الهيئة** بدراسة استكمال الجهة طالبة **الاعتماد** لكافة الشروط والمتطلبات والوثائق المبينة بالنموذج وخلال سبع أيام عمل من تاريخ تقديم طلب **الاعتماد**.
٦. إذا تبين للهيئة بأن طلب **الاعتماد** غير مستكمل للشروط والمتطلبات والوثائق، تقوم **الهيئة** بتبليغ **مقدم طلب الاعتماد** بمتطلبات إستكمال طلب إعتماده على أن يقوم **مقدم الطلب** بتزويد **الهيئة** بالمطلوب خلال مدة شهر من تاريخ تبليغه بذلك.
٧. إذا تبين للهيئة بأن طلب **الاعتماد** مستكمل الشروط والمتطلبات والوثائق، فللهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من صحة المعلومات والبيانات المدرجة أو المرفقة بطلب **الاعتماد**، وتبليغ **مقدم طلب** بتقديم اي وثائق او بيانات اضافية تراها ضرورية لاستكمال دراسة الطلب وخلال المدة التي تحددها.
٨. إذا تبين عدم صحة أي من المعلومات أو البيانات المدرجة أو المرفقة في الطلب، أو لم يقم **مقدم الطلب** بتزويد **الهيئة** بالبيانات المطلوبة خلال المدة المحددة وفقاً لأحكام الفقرة (٧) فيعتبر طلب **الاعتماد** مرفوضاً.

٩. يتم رفع الطلب المستوفي لمتطلبات وشروط **الاعتماد للمجلس** بعد استكمال دراسته، ويتم إشعار **مقدم الطلب** برفع طلبه للمجلس.

١٠. يصدر **المجلس** قراره بشأن طلب **الاعتماد** خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ استيفاء متطلبات وشروط **الاعتماد** على أن يتم إعلام **مقدم الطلب** بهذا القرار.

١١. يكون قرار رفض طلب **الاعتماد** خطياً ومسبباً، و**لمقدم الطلب** حق الاعتراض على هذا القرار لدى **المجلس** خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره، على أن يرفق مع الاعتراض الوثائق التي يرى **مقدم الطلب** بأنها مؤيدة لاعتراضه ولا ينظر بأي اعتراض يتم تقديمه بعد انقضاء المهلة المحددة من مطلع المادة.

١٢. على **المجلس** البت في الاعتراض المقدم على قرار رفض طلب **الاعتماد** خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم طلب الاعتراض ويكون قرار **المجلس** على الاعتراض قابلاً للطعن لدى المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدور القرار.

١٣. إذا قرر **المجلس** الموافقة على طلب **الاعتماد** يلتزم طالب **الاعتماد** تقديم كفالة بنكية غير مشروطة لمدة سنة وبالقيمة التي يحددها **المجلس** على أن لا تقل عن خمسين ألف دينار تجدد تلقائيا لمدد مماثلة، لضمان تنفيذ الالتزامات والشروط المترتبة عليه، ويحق للمجلس مصادرتها، كليا أو جزئيا، في حال مخالفة **المعتمد** أيا من شروط **الاعتماد** أو أحكام **النظام** أو التعليمات ذات العلاقة.

**المادة(٨)**

أ. على **المرخص** الذي يقدم خدمات التوثيق الالكتروني أن يزود **الهيئة** باسم أي شركة تابعة له وغاياتها وعقد تأسيسها ونظامها الأساسي وأي تغيير يطرأ على ذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ذلك التغيير.

ب. يلتزم **المعتمد** بتزويد **الهيئة** باسم وكيله التجاري وأي تغيير يطرأ عليه تحت طائلة الغاء **الاعتماد** الصادر عن الهيئة.

**المادة (٩)**

أ. تصدر **الرخصة** او **الاعتماد** بقرار من **المجلس** لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ب. يتم تقديم طلبات التجديد قبل مدة لا تقل عن ثلاثين يومًا من تاريخ إنتهاء **الرخصة** أو **الاعتماد** والا فيعتبر ذلك طلبًا جديدًا.

ج. للهيئة طلب أي معلومات إضافية عند تقديم طلب التجديد.

د. لا يجوز **لجهة التوثيق الإلكتروني** التنازل عن **الترخيص** أو **الاعتماد** الممنوح لها إلا بموافقة **المجلس** وفقاً للنظام والتعليمات الصادرة بموجبه.

**المادة(١٠):**

أ. تستوفي **الهيئة** الرسوم التالية:

- خمسة عشر الف دينار أردني رسم إصدار **رخصة** أو **الاعتماد** لأول مرة.
- خمسة عشر الف دينار أردني رسم تجديد **الرخصة** أو **الاعتماد.**

ب. تستوفي **الهيئة** أجور طلب الترخيص أو **الاعتماد** بواقع ٣٠٠ دينار أردني، كما تستوفي ١٥٠ دينار أردني أجور طلب تجديد الترخيص أو **الاعتماد.**

**المادة (١١): أحكام عامة**

أ. **للهيئة** تحديث ملحق المتطلبات والمعايير الفنية بناءً على أي مستجدات يقرها **المجلس** بموجب قرار تنظيمي.

ب. يحق للجهة المسؤولة عن إدارة منظومة التوثيق الجذرية بالمملكة إضافة أي متطلبات أو إجراءات تراها مناسبة لغايات تنفيذ الربط معها من قبل **جهات التوثيق الالكتروني.**

ج. يتوجب على **المرخص** عدم إصدار أي **شهادة للتوثيق الإلكتروني** إلا بعد إطلاع **الهيئة** على تقرير فني يؤكد سلامة إجراءات بدء تشغيل منظومة التوثيق الإلكتروني وأمنها وتفعيل العمل بها وإجازة هذا التقرير على أن يكون صادراً عن جهة متخصصة توافق عليها **الهيئة.**